

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٥٩
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة الشباب والرياضة
١٢ قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٥	

قرارات

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

و للصلح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بشأن اعتماد لائحة قواعد منح

تراخيص شركات الخدمات الرياضية .

(المادة الثانية)

اعتماد قواعد منح تراخيص شركات الخدمات الرياضية وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ – المرافقة .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على شركات الخدمات الرياضية التي تنشئها الهيئات الرياضية وفق المادة (٧١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته .

(المادة الرابعة)

تستمر الشركات التي أنشأتها الهيئات الرياضية والحاصلة على ترخيص مزاوله أعمال الخدمات الرياضية في ممارسة أعمالها لحين انتهاء مدته على أن تلتزم بتجديده فور انتهائه على وفق أحكام القواعد المرفقة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة

قرين كل منها :

القانون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المركزية : الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة ومتابعة

شركات الخدمات الرياضية ومنشأتها للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات

الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حال

وجود مخالفات .

الخدمات الرياضية : جميع الخدمات التي تقدم من خلال الشركات المساهمة التي

تنشئها الهيئات الرياضية على وفق نص المادة (٧١) من القانون والمتعلقة بأنشطتها

بغرض ممارسة نشاط رياضي أو أكثر، وتتخذ عدة صور يحددها الوزير المختص

وعلى الأخص إدارة الألعاب الرياضية أو تشغيلها أو التسويق لها، أو إنشاء أندية

لممارسة أغراض خاصة .

مكتب تراخيص شركات الخدمات الرياضية : هو المنوط به دون غيره منح

تراخيص شركات الخدمات الرياضية .

الترخيص : وثيقة تصدر عن الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢)

تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بعد موافقة مجلس إدارة

الهيئة واعتماد الجهة الإدارية المركزية، وتساهم فيها الهيئة بنسبة لا تقل عن (٥١٪)

من رأسمال الشركة .

ويجوز أن تقل نسبة مساهمة الهيئة الرياضية عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها في الخدمات الرياضية .
ولا تسري على شركة الخدمات الرياضية الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٣)

يشترط لمنح ترخيص شركة الخدمات الرياضية الآتى :

- ١- أن تتخذ الشركة طالبة الترخيص شكل الشركة المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .
- ٢- ألا يقل رأس مالها المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه إذا كان الترخيص لمجال واحد من مجالات الخدمات الرياضية ، ومليون جنيه إذا كان الترخيص لأكثر من مجال وعشرة مليون جنيه إذا كان طلب الترخيص لإنشاء نادى وفي جميع أحوال منح الترخيص أو تجديده يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ثلث التكاليف الاستثمارية للمشروع .
- ٣- تؤدى الشركة رسم الترخيص أو تجديده للجهة الإدارية المركزية بما يعادل نسبة (١,٥%) من رأس مال الشركة المصدر و بحد أقصى عشرون مليون جنيه .
- ٤- يجب أن يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي أحد مجالات الخدمات الرياضية والتي تتفق مع أنشطة الهيئة .
- ٥- أن يكون للشركة مقر مستقل صالح لمباشرة المجال أو المجالات محل

الترخيص ويشترط فيه ما يلى :

موافقة الجهة الإدارية المركزية متضمنة أن المقر يتفق مع نوع وطبيعة المجالات محل الترخيص ، بمراعاة السلامة والصحة البيئية وصلاحيه الموقع العام .

عقد ملكية أو إيجار أو حيازة أو غيره لا تقل مدته عن مدة الترخيص الممنوح للشركة ، وبالنسبة للشركات طالبة الترخيص في المجالات التي تستهدف مزاوله نشاط رياضي كإنشاء الأكاديميات ومراكز اللياقة البدنية وغيرها - يشترط بالإضافة لما سبق أن تتفق المنشآت وأماكن مباشرة النشاط الرياضي مع طبيعة المجال المطلوب الترخيص له والمعايير والضوابط المعتمدة لكل لعبة أو رياضة سواء من حيث المكان أو المساحة المخصصة والأدوات والتجهيزات وغير ذلك من الشروط المطلوبة لمباشرة النشاط الرياضي

مادة (٤)

وفي جميع الأحوال تلتزم شركات الخدمات الرياضية بالأكواد الطبية والقرارات الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٥)

على الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص مزاوله أعمال الخدمات الرياضية التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المركزية موضحاً به البيانات الآتية وفقاً لنماذج التقديم :

اسم الشركة ، ومقرها ، والبريد الإلكتروني لها ، وأماكن مزاوله الأنشطة الرياضية ، ومنشآتها .

المجال أو المجالات التي ترغب الشركة في مزاولته .

أسماء المؤسسين وصفاتهم بالشركة ومحل إقامتهم وجنسياتهم .

رأس مال الشركة المصدر .

أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم الدراسية ورقمهم القومي وعناوينهم .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

نماذج التقديم مستوفية وفقاً للمجالات المقدمة ومعتمدة و مختومة من الشركة .

مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .

صورة من صحيفة الاستثمار المنشور بها عقد الشركة ونظامها الأساسي .

مركز مالى افتتاحى معتمد من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة بالنسبة للشركات التي تنشأ بعد صدور هذه اللائحة أو القوائم المالية للشركة لآخر سنة معتمد من الجمعية العامة ومراقب حسابات الشركة في حال توفيق الأوضاع .
بيان تفصيلى بالتكاليف الاستثمارية للمشروع معتمد من مراقب حسابات الشركة مبينا به مصادر تمويلها .

صورة من سند الملكية أو الطبيعة القانونية لمقر الشركة ومنشأتها .
صورة من البطاقة الضريبية سارية .
بيان باسم المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية ومؤهله ورقمه القومى وطابعة تأمينية وصحيفة الحالة الجنائية له .
كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية .
إيصال سداد رسم الترخيص .

وبالنسبة للشركات التي تستهدف مزاوله النشاط الرياضى كإنشاء الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية وغيرها إضافة لما سبق :
ترفق المستندات الآتية :

صورة من سند الملكية أو الحيازة لمقر المزاوله .
رسم كروكي موضح به المنشآت التابعة للشركة ومواصفاتها .
موافقة الجهة الإدارية المركزية على صلاحية الأماكن والمنشآت المخصصة لمزاوله النشاط الرياضي .
كشف موضح به أنواع الأجهزة وعددها وصلاحيتها للاستخدام .
عقد صيانة / كشف بالعمالة المتخصصة في الصيانة المؤمن عليهم وطابعة تأمينية لهم .

مادة (٦)

يجوز للجهة الإدارية المركزية ، بناءً على طلب الشركة المرخص لها ، تعديل ترخيصها ، على أن يرفق بالطلب المستندات التي تفيد استيفاء الشروط المقررة لإجراء التعديل وعلى الأخص ما يأتى :
بيان النشاط المراد التعديل إليه .

ما يفيد توافر شروط التعديل وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه .

الإيصال الدال على سداد رسم تعديل الترخيص للجهة الإدارية المركزية بما يعادل نسبة (٠,٢٥%) من رأس مال الشركة المصدر .

الإيصال الدال على سداد فرق رسم الترخيص حال زيادة رأس مال الشركة المصدر وفقاً للنسب المقررة بهذه اللائحة .

مادة (٧)

على الجهة الإدارية المركزية البت في طلب الترخيص أو تعديله أو تجديده خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وكافة الأوراق مستوفاة .

ولها في سبيل ذلك مراجعة كافة مستندات الترخيص ، والتحقق من صحتها ، ولها أن تطلب استيفاء أى مستندات من مقدم الترخيص أو غيره .

مادة (٨)

ينشأ بالجهة الإدارية المركزية سجلاً للشركات تدون به كافة البيانات

وعلى الأخص الآتى :

اسم الشركة ومجال عملها في الخدمات الرياضية .

عنوان مقر الشركة الرئيس ، وفروعها ، ومنشأتها ، وبريدها الإلكتروني .

رقم الترخيص وتاريخ منحه وانتهائه .

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم وعناوينهم وبريدهم الإلكتروني .

المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .

التعديلات التي أدخلت على الشركة وتواريخها .

العقوبات التي قد تكون قد وقعت على الشركة .

مادة (٩)

يكون إصدار الترخيص لشركة الخدمات الرياضية لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد ، وفقاً للنموذج المعد من الجهة الإدارية المركزية .

ويجوز للجهة الإدارية المركزية منح تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر بعد سداد كامل الرسوم لاستيفاء الشروط والمستندات المقررة بهذا القرار، وحال استيفائها خلال هذه المدة يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص المؤقت الأول، وحال عدم استيفائها خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ملغياً ولا ترد الرسوم السابق سدادها .

مادة (١٠)

للجهة الإدارية المركزية مراقبة ومتابعة شركات الخدمات الرياضية والمخاطبة بنص المادة (٧١) من القانون والصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية والتابعة للهيئات الرياضية والمخاطبة بأحكام الباب الأول من القانون .
تخضع شركات الخدمات الرياضية لرقابة وإشراف كافة الجهات الرقابية بالدولة وفقاً للقوانين المنظمة لها .

مادة (١١)

على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية معتمدة من مراقب حسابات الشركة في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وعليها الالتزام بالقواعد التي تضعها الجهة الإدارية المركزية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند إعدادها لقوائمها المالية .
ويتعين إخطار الجهة الإدارية المركزية حال حدوث أى تغيير يطرأ على تشكيل مجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية أو المدير المسئول عن نشاط الخدمات الرياضية .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي حقوق أو امتيازات لشركات الخدمات الرياضية وفقاً لقانون الرياضة أو أية قوانين أخرى ، ودون الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها بقانون الرياضة أو أي قانون آخر في حالة مخالفة الشركة لشروط الترخيص أو مخالفتها لأحكام القانون أو القرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه ، يكون للوزير المختص أن يصدر الجزاءات الآتية بناءً على طلب مكتب التراخيص .

١- إنذار الشركة بأسباب المخالفات لإزالتها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإنذار .

٢- فى حالة عدم إزالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص جزئياً أو كلياً حسب المجال أو المجالات المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة .

٣- فى حالة استمرار المخالفة يكون للوزير المختص إلغاء الترخيص .

مادة (١٣)

تلتزم الشركات العاملة فى مجال الخدمات الرياضية بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بـمدة كافية وبما لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهائه وفق النماذج المعدة لذلك والصادرة عن مكتب التراخيص والمعتمدة من الوزير المختص .
وفى حالة عدم التجديد فى المواعيد المقررة يتم اتخاذ الإجراءات التى يحددها مكتب التراخيص بشأنها .

مادة (١٤)

يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أى هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقاً لأحكام القانون أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئات المجتمعات العمرانية ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتمد قواعد ترخيص الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي وفقاً لأحكام

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضى وفق المادة (٧٣) من القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

تستمر الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضى الحاصلة على ترخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية في ممارسة أعمالها لحين انتهاء الترخيص الصادر لها على أن تلتزم بتجديد الترخيص فور انتهائه أو عقب صدور هذا القرار بناءً على طلب الشركة وفق أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات ، وعلى كافة الجهات والهيئات تنفيذ هذه والعمل بمقتضاه .

وزير الشباب والرياضة

الأستاذ الدكتور/ أشرف صبحي

الباب الأول

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

القانون : قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون

رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥

الوزير : الوزير المختص بشئون الرياضة .

الوزارة المختصة : وزارة الشباب والرياضة دون غيرها .

الاستثمار الرياضي : جميع الأموال التي يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات

المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض تحقيق الأرباح .

شركات الاستثمار الرياضي : هي الشركات التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني ،

وقانون الشركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة ، وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقوانين ذات الصلة والتي تعمل فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي

وفقاً لأحكام قانون الرياضة .

مجالات الاستثمار الرياضي : إنشاء وإدارة وتشغيل الأندية الرياضية الاستثمارية

(الخاصة) والأندية المتخصصة ، إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات

المغطاة أو مجمعات السباحة والأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية وغيرها من

المنشآت الرياضية إنشاء الأكاديميات الرياضية ، والأندية الرياضية التكنولوجية،

وتسويق البطولات والمهرجانات والأحداث الرياضية والترفيهية ، وإدارة الحقوق

والعلامات التجارية فى مجالات الاستثمار الرياضي ، والرياضات الإلكترونية ،

وشركات تسويق اللاعبين ، واكتشاف المواهب الرياضية وتسويقها وإقامة المعسكرات الرياضية ، وكافة الصناعات الرياضية كصناعة الملابس الرياضية والأدوات والأجهزة الرياضية وصيانة الملاعب والمنشآت الرياضية وغيرها ، وكافه مجالات الاستثمار الأخرى فى المجال الرياضي .

مكتب تراخيص مزاولة أعمال الاستثمار الرياضي بوزارة الشباب والرياضة :

هو المنوط به دون غيره منح تراخيص الشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضي .
الجهة الإدارية المركزية : هي وزارة الشباب والرياضة والتي تتولى دون غيرها وضع القواعد والشروط لمنح التراخيص واستصدارها من مكتب التراخيص المنشأ بها لكافة شركات الاستثمار الرياضي، والجزاءات المترتبة على مخالفتها والصادرة من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق شركات الاستثمار الرياضي وشركات الخدمات الرياضية والجهات الإدارية المختصة للقانون والقرارات المنفذة لأحكامه .

الترخيص : وثيقة تصدر عن الجهة الإدارية المركزية .

الفصل الثاني

مكتب تراخيص

الشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضي

مادة (٢)

ينشأ بالجهة الإدارية المركزية مكتب تراخيص الشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضي ، ويصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص .

مادة (٣)

يصدر لكل شركة من الشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضي شهادة قيد بالسجل تكون مدة الشهادة مرتبطة بمدة السجل التجاري للشركة وتنتهي بانتهائها .

مادة (٤)

لا يجوز للشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من قانون الرياضة مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها .

مادة (٥)

تتخذ شركات الاستثمار الرياضي العاملة في مجال إنشاء وإدارة وتشغيل الأندية الرياضية الاستثمارية (الخاصة) والأندية المتخصصة شكل الشركة المساهمة ، وكذا المجالات الأخرى والتي تعرض من خلال مكتب التراخيص بالوزارة وتعتمد من الوزير المختص .

مادة (٦)

وفي جميع حالات منح الترخيص أو تجديده يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن ثلث التكاليف الاستثمارية للمشروع بالنسبة للمجالات التي تتطلب إنشاء شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القرار .

الباب الثاني

الفصل الأول

منح الترخيص وشروطه

مادة ٧

يجب أن تؤدي الشركة رسم الترخيص أو تجديده للجهة الإدارية المركزية عند إصدار الترخيص أو تجديده وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار وللوزير المختص تعديل تلك الرسوم .

وفي حالة إضافة مجالات أخرى يحدد الوزير المختص رسوم الترخيص والتجديد .

مادة (٨)

يجب أن تكون مساحة المنشأ الرياضي بما يتناسب مع الغرض والنشاط محل الترخيص ووفقاً للقواعد التي يضعها مكتب التراخيص بالوزارة وتعتمد من الوزير المختص .

مادة (٩)

يحدد مكتب التراخيص المستندات المطلوبة لمنح التراخيص ولا يتم العمل بها إلا بموافقة الوزير المختص .
ويجوز الإعفاء من بعضها بناء على عرض المكتب وموافقة الوزير المختص وفقاً لطبيعة النشاط .

مادة (١٠)

تصدر الرخصة من مكتب التراخيص لمدة ثلاث سنوات، ويجوز زيادة هذه المدة بناء على طلب الشركة إلى خمس سنوات بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .

مادة (١١)

الفصل الثاني

تجديد الترخيص

تلتزم الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضى بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمدة كافية وبما لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهائه وفق النماذج المعدة لذلك والصادرة عن مكتب التراخيص .
وفي حالة عدم التجديد في المواعيد المقررة يتم اتخاذ الإجراءات التي يحددها مكتب التراخيص بشأنها .

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأي حقوق أو امتيازات لشركات الاستثمار الرياضى وفقاً لقانون الرياضة أو أية قوانين أخرى في حالة مخالفة الشركة لشروط الترخيص أو مخالفتها لأحكام القانون أو القرارات الصادرة نفاذاً لإحكامه ، يكون للوزير المختص أن يصدر الجزاءات الآتية بناءً على طلب مكتب التراخيص .

١- إنذار الشركة بأسباب المخالفات لإزالتها خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإنذار .

٢- في حالة عدم إزالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص جزئياً أو كلياً حسب المجال أو المجالات المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة .

٣- في حالة استمرار المخالفة يكون للوزير المختص إلغاء الترخيص .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (١٣)

تلتزم الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص مزاولة أعمال الاستثمار الرياضي فى مجال إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة أو حمامات السباحة أو الأكاديميات الرياضية والأندية الصحية بوضع لائحة لتشغيل المنشأة وإعلانها لروادها فى مكان بارز وواضح فى مدخل أماكن مزاولة النشاط .

مادة (١٤)

يجوز للجهة الإدارية المركزية بناءً على طلب الشركة المرخص لها ، تعديل ترخيصها، على أن يرفق بالطلب المستندات التى يحددها مكتب التراخيص .

مادة (١٥)

يجوز لمكتب التراخيص منح تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر بعد سداد كامل الرسوم لحين استيفاء الشروط والمستندات المقررة ، وحال استيفائها يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص المؤقت الأول ، وحال عدم استيفائها يعتبر الترخيص لاغياً ولا ترد الرسوم السابق سدادها .

مادة (١٦)

للجهة الإدارية المركزية مراقبة ومتابعة المنشآت التابعة لشركات الاستثمار الرياضى الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة فى إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة المقدمة بتلك المنشآت .
وفى حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٧)

تلتزم شركات الاستثمار الرياضى (الأندية الاستثمارية "الخاصة" - الأكاديميات الرياضية - الأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية التابعة) بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها والممارسين بها متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه

دوريا وعرضه على الجهة الإدارية المركزية ووفق قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط وإجراءات الرعاية الصحية والطبية للهيئات والمنشآت الشبابية والرياضية وشركات الخدمات الرياضية التي يمارس بها نشاط رياضي .

مادة (١٨)

تلتزم الاتحادات الرياضية بقبول عضوية الشركات العاملة في مجال الاستثمار الرياضي الحاصلة على ترخيص الجهة الإدارية المركزية ومشاركتها في أنشطتها وفق الشروط والقواعد التي يقرها الاتحاد المختص وتعتمدها الجهة الإدارية المركزية . ويحظر على الاتحادات الرياضية قبول عضوية أي شركات أو مراكز أو غيرها تعمل في المجال الرياضي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها .

مادة (١٩)

يحظر على أي شركة استثمار رياضي إبرام أي تعاقد لإدارة الألعاب أو تشغيل المنشآت الرياضية مع أي جهة غير حاصلة على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٢٠)

لا يجوز مباشرة أي نشاط رياضي بهدف الاستثمار أو الإدارة طبقاً للمادة (٧٣) من قانون الرياضة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها .

ويتعين على الأندية المنشأة داخل المجمعات السكنية أو أي من المشروعات التطويرية توفيق أوضاعها وفق قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥ فيما يخص الشركات الاستثمارية وفق قواعد الاستثمار الرياضي خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز مد هذه المدة لمدد مماثلة بموافقة الوزير المختص .

٢٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع (ب) فى ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٥

استثمار رياضي				المجالات
الشركة المساهمة لمدة ثلاث سنوات				
تجهيد		ترخيص		١. إنشاء الأندية الاستثمارية (الخاصة)
١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه		١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه		
١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه		١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه		٢. إنشاء وإدارة وتشغيل النادي المتخصصة
الشركات الأخرى لمدة ثلاث سنوات (لكل مجال وفرع على حدى)		الشركة المساهمة لمدة ثلاث سنوات		المجالات
تجهيد	ترخيص	تجهيد	ترخيص	
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١. إنشاء وإدارة الملاعب الرياضية أو الصالات المغطاة أو مجمعات السباحة وغيرها من المنشآت الرياضية
١% من التكاليف الاستثمارية وفقا للمستندات المقدمة وتقرير المحاسبة لكل فرع وبما لا يزيد عن ٣٠٠ الف جنيه		١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٢. إنشاء الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٣. إنشاء الأكاديميات الرياضية أو أكاديميات التأهيل الرياضي العسكري لكل نشاط على حدى
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٤. الأندية الرياضية التكنولوجية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٥. تنظيم وتسويق البطولات والمهرجانات والأحداث الرياضية والترفيهية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٦. إدارة الحقوق والعلامات التجارية في مجالات الاستثمار الرياضي
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٧. الرياضات الإلكترونية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٨. شركات تسويق اللاعبين
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	٩. اكتشاف المواهب الرياضية وتسويقها وإقامة المعسكرات الرياضية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١٠. كافة الصناعات الرياضية كصناعة الملابس الرياضية والأحذية والأكسسوارات الرياضية
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١١. صيانة الملاعب والمنشآت الرياضية وغيرها
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١٢. كافة مجالات الاستثمار الأخرى في المجال الرياضي
٢٠,٠٠٠ جنيه	٢٠,٠٠٠ جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١,٥% من رأس المال المصدر بعد أقصى ٢٠ مليون جنيه	١٣. إدارة وتشغيل الأندية الرياضية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٢/١٠ - ٢٠٢٥ / ٢٥٥٣٤